والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي
المتقارب تجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم
الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير
تجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس
حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل
والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك
في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله وسكناه
وزرعه ضمنه ويأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل
وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل المغصوب
فنقصه الاستغلال واجر المستعار ونقص ضمن
النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا
له وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان
بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا
يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار
الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما
طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب
مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية
تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء

فصل وان غير ما غصبه فزال اسمه واعظم منافعه
ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة
ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ود
قيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل
نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة او
لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او
دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه
الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان
شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها
وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة او خرق
الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين وبعض نفعه
وفي يسيره نقصه ولم تفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه
ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان
كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مأمورا بقلعهما
فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق
القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او صفرا ولت
السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض
ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان
صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص

Copyright © King Saud University